أثـــــر بدعـــــة الـــــرّاوي فـــــي الجـــــرح والتَّعديـــــل

أ. بسمة خـيري المشري ـ قسم الدّراسات الإسلامية ـ كلية التربية جامعة الزّاوية

المُقدّمـــــة:

الحمد له الذي أحســـــــــــــن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، والصلاة والســـــلام على من بيّن بسنته أحكام الدّيـــن واهتدى بنـــور هديه صحابته الأزكياء الميامين ، ومن اتبع سبيلهم وســـار على دربهم إلى يوم الدّين ، وبعد :

فإن علـــم الجـــــرح والتعديل من أجلّ أنـــواع علـــوم الحديث ، وهو إذ يبحث في أحوال الرواة من حيث مرتبة الاحتجاج ، فإنما لغرض معرفة مقبول الروايات والأحاديث من مردودها ؛ إذ أن من الشّـــــروط التي ينبغي توافـــرها في راوي الحديث : العدالة والضبط ؛ حيث " إن الطـــــعن إما أن يكون لكذب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلطه ، أو غفلته ، أو فســـقه ، أو وهمه ، أو مخالفته ، أو جهالته ، أو بدعته ، أو ســـــوء حفظه "[1].

وقد وضع علماء الجـــــرح والتعديل ألفاظا خاصة للدلالـــة على حال الراوي من حيث قبول مروياته ؛ عُرفت بمراتب الجرح والتعديل ، ومنها الرمـــــي بالبدعة ، أو استعمال لفظ يدلّ على اتصاف الرّاوي بها ، ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع وقد عنونته بعنوان : أثـــــــــــر بدعة الراوي في الجرح والتعديل"، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث:

1- خطورة الجرح بالبدعة ، وأن لها ضوابط وأحكاما.

2- ما يثيره بعض الدارســـــين، وما يمكن أن يغتر به بعضهم من مطالعة بدع الرواة التي أثبتها النقاد في مؤلفاتهم، فيتساهلون في تضعيفهم ، والحط عليهم .

3- ما تستدعيه الضـرورة العلمية من تناول بحث جزئيات المسـائل بالتوسـع؛ وذلك للوصول إلى نتائج دقيقة عن طريق منهج الاستقراء.

أهـــــداف البحث :

وإن البحث في هذا الموضوع لهو من الأهمية بمكان؛ إذ يهدف إلى:

1- استـــخراج ضوابط البدعـــة المؤثرة في العدالة.

2- بيان مدى تأثير المذهب العقدي في أهلية صاحب الرواية.

3- إبراز مدى خطورة النبز بالمذاهب العقدية ، وتأثيراتها على العلاقات الاجتماعية، وصنيع الأئمة المتقدمين في ذلك.

إشكالية البحث :

إن كل بحث يقدم عليه الباحث إلا وله فيه بعض الإشكالات والأمور الغامضة، إذ يحاول من خلال بحثه إيجاد الحلول لها والجواب عليها، وقد رأيت عن طريق مجمل هذا الموضوع أنّ إشكالية هذا البحث الرئيسية هي:

هل إبراز أئمة الجرح والتعديل لمعتقد الراوي المخالف يقتضي رد رواياته؟ كقولهم : ثقة مرجئ ، قدري ثقة ، ونحو ذلك.

الدّراسات السّابقة:

1- البدعة وأثرها في الجرح والتعديل ، د. عبد الرزاق عبد الله الماص : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة، العدد 31، سنة 1997م ، وفي هذا البحث عرّف الباحث بالبدعة وأحاط بها من كل جوانبها ، وبيّن كيفية حرص العلماء على وضع حدود للبدعة وموضوعها ، وحذّر الناس من الوقوع في البدع، وركّز على أثر البدعة في الرواة ، وتصدّى علماء الجرح والتعديل لهم جرحا وتعديلا ، وقبولا وردا لروايتهم، وإنّ من أشنع البدع هي التي تتعلق بالعقيدة ، مثل بدع القدرية، والخوارج، والشيعة.

2- **البدعة وأثرها في الدراية والرواية** ، عائض بن عبد الله القرني، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، قسم السنة وعلومها، سنة 1408هـ. حيث اشتملت على دراسة للبدعة والمبتدع من حيث التحمل والأداء ، وكذا الجرح والتعديل ، وكانت خلوا من التطبيقات الحديثية ؛ حيث اقتصر صاحبها على عرض تراجم بعض الرواة ، وما قيل فيهم من قبل أئمة الجرح والتعديل.

3- **عناية نقاد الحديث بإبراز معتقد الراوي دراسة تطبيقية على رواة الصحيحين** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص كتاب وسنة ، إعداد الطالب: الكشبور صالح، إشراف الدكتور : رضا بو شامة ، ومن أهم النتائج التي استخلصها الباحث من بحثه : توثيق نقاد الحديث للراوي مع ذكر سوء معتقده يعتبر منهجا عاما وبارزا في كتب الجرح والتعديل ، وهذا من أعظم الأدلة على عدل النقاد ، فتوثيقهم للراوي لما قام عنده من أسباب التوثيق من الصدق والضبط وغير ذلك ؛ فمع احتياجهم لأخذ ما في صدره من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتفرده بذلك، أو لظفره بالأسانيد العالية أو لغير ذلك ، فمع هذا

كله لا يغفلون جانب معتقده ، تحذيرا للأمـــــــــة ونصحا للناس، وغيرة على دينهم رحمهم الله.

4- **منهـــــــج ابن حجر في الجـــــــرح بالبدعـــــة من خلال كتابه التقريب** : كريمة سـوداني، إشـراف أ. د نصـر سـلمان رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه ، سنة 2008-2009م. ومـــن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث إن أقوال الحافظ في وصـف الرواة بالبدعة قد اختلفت من حيث اللفظ ، وليس القصـد التفريق بين هذين الإطلاقات في الحكم ؛ بل المستفاد منها تأكيد تلبّس الـــــراوي بهذه البدعة أو تلك ، أو أنه تُكلِّم فيه لأجل تلك البدعة مع بيان من رجـــــــع عن بدعته إن وجد ، وإن لم يلتزم ذلك دائماً ذلك ، مع ملاحظة أنه أحياناً ينقل أقوال علماء الجرح في الوصف بالبدعة كما هـــــي ، مثل : أقوال الإمام أبي داود ، والإمام العجلي، من غير إســـنادها إليه، وهذا بخلاف الذهبي الذي كانت عباراته أدق في الدلالة على بدع الرواة ، بنسبتها إلى قائليها.

5- **التّشـــــيع والرفض عـــن المحدثـــين (أبان بن تغلب نموذجاً)** : علي عبد الرزاق هادي، كلية الإمام الكاظم بغداد ، مجلة كلية التربية الأسـاسـية للعلوم التربوية والإنسـانية، تشـرين الأول، 2019، العدد 45 ، ومن أهم النتائج التي اسـتخلصـها الباحث أن لفظـــتا التشيع والرفض مختلفتان بالمعنى عند المحدثين من أبناء العامة، وأن التشـيع يراد به على اختلاف الآراء هو عدم تقديم أحد على الشـيخين وبعضـهم ترقى كالذهبي وقال: حتى لو قدم علياً عليهما لكان لم يحط منهما ويظهر من بعض التشـيع محبة علي وتقديمه على الصـحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشـيعه ويطلق عليه رافضـي ، وإلا فشـيعي ، فإن أضـيف إلى ذلك السـبب أو التجريح بالبغض فغالٍ في الرفض وإن اعتقد الرجعة فاشتد في الغلو.

منهجيـــــة البحث:

سلكت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع البـــــدع التي رمي بها رواة الحديث، مع ذكر نموذجا لكل بدعة ، قمت بذكر وفيات الرواة إلا من لم أقف على وفاته فتركته ، بينت أقوال النقاد في الـــــراوي الذي ثبتت عليه البدعة، وكيفية تعامل النقاد مع مروياته.

خطـــــــــة البحث :

ولقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي: المطلب الأول: مفهوم البدعة وأقســامها عند المحدثين، المطلب الثاني: مفهوم الجرح والتعديل وأهميته وخطورته، والمطلب الثالث: البدع التي رمي بها رواة الحديث ونماذج لبعض أصحاب البدع، وخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

المطلب الأول ـ مفهوم البدعـــــــة وأقسامها عند المحدثـــــين:

أولا ـ مفهـــوم البدعـــة لغـــة واصطلاحـــا :

البدعـــــة لغـــــة : من "بدع" ومثله الفعل الرباعي "أبدع"، وهو أكثر في الاستعمال، ومعناه " ابتداء الشـــيء وصنعه لا على مثال سابق"[2] ، فقولهم" أبدعت الشيء قولا أو فعلا: إذا ابتدأته لا عن مثال سابـــــــــق "[3] ، ويقول صاحب لسان العرب: (بدع الشـــــــــيء، يبدعه، بدعا ، وابتدعه أي: أنشأه وبدأه ، وبدع الشيء: استنبطه، وأحدثه ، والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا: وفي التنزيل: "قل ما كنت بدعا من الرسل"[4] ، أي : ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير.

والبدعة الحدث ، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، قال ابن الســكيت: البدعة كل محدثة[5] ، ومنه قوله - تعالى- : (**بَدِيعُ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**)[6]، أي : (خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق)[7]، وهي بهذا المعنى تأتي موافقة لمعنى لفظ السنة الوارد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- : " **مـــنْ سَنَّ فِي الْإِسْـــلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَـــيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُـــنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْـــدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـــيْءٌ** "[8] . قال ابن الأثير: " البدعة بدعتان، بدعة هدى ، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به رسوله - صـلى الله عليه وسـلم - فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورســوله ، فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والســخاء وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به"[9] ، غير أنه اشتهر في استعمال لفظ (البدعة) للدلالـــــــــ على المعنى المذموم ، وهو ما كان خلاف الشرع، قال في القاموس: " البدعـــــة بالكسر: الحدث في الدّين بعد الإكمال، أو ما استُحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال"[10].

ومما سبق نستنتج أن لفظ (البدعة) من الناحية اللغوية يقصد به : كل ما أحدث على غير مثال سابق، ســـواء أكان محمودا أم مذموما.

البدعة اصطلاحـــا : عرّف العلماء البدعة بعدة تعريفات وهي لا تخرج عن أمرين: أولهما: أنّ بعضهم أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، سواء كان حسنا أم قبيحا، مذموما أم غير مذموم، وسواء أكان في العبادات أم في العادات، أم غيرها.

فعلى رأي من جعل البدعة مجالها العبادات ، فقد عرّفها الشاطبي[11] بقولـــــــــه: (أنها الطريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله- سبحانه -)[12].

وأما من جعلها تشـمل العادات فهي عنده، وهي طريقة في الدين مخترعة تضـاهي الشـرعية، يقصـد بالسـلوك عليها ما يقصـد بالطريقة الشـرعية)[13] ، وعرفها ابن الجوزي[14] بقولـه: (البدعـة عبـارة عن فعل لم يكن، فابتدع ، والأغلب في المبتدعات أنها تصـادم الشـريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصـان، فإن ابتدع شيئا لا يخالف الشـريعة، ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع، وإن كان جائزا، حفظا للأصـل ، وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر - رضـي الله عنهما - حين قالا له-: اجمع القرآن : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم-)[15] ، وعرّفها العـــــز بن عبد السـلام[16] بقوله: (هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسـول -صـلى الله عليه وسـلم- وهي منقســمة إلى بدعـة واجبـة ، وبدعـة محرّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن يعرض البدعة على قواعد الشـريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرّمـة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبـة ، وإن دخلت في قواعد المبـاحـات فهي مباحة)[17]، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

1- **البدعـــة الواجبـــة** : الاشتغال بالنحو، أي : علم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسـوله - صـلى الله عليه وسـلم- وذلك واجب ؛ لأن حفظ الشـريعة واجب ، لا يأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- **البدعة المحرّمـــــــــة**: ومن أمثلتها مذهب القدرية، ومذهب الجبرية ، ومذهب المرجئة، والمجسّمة، والرد عليهم من البدعة الواجبة.

3- البدعة المندوبة ، ومن أمثلتها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، ومنها: صلاة التراويح.

4-**البدعة المكروهة** : ومن أمثلتها زخرفة المساجد، وتذهيب المصاحف.

5- **البدعة المباحـــة:** ومن أمثلتها المصافحة عقيب الصبح والعصر ، والترسل في اللذيذ من المأكل والمشرب ، والملابس والمساكن[18].

وممن قال بأنّ البدعة كلها ضلالة سواء أكانت في العبادات أم العادات.

فقد عـــرّفها البيهقي بقوله : البدعة محرّمة وضلالة، وهي لا يرضاها الله ورسوله ، ثم يروي أحاديث في ذلك عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم[19] ، وعرّفها ابن رجب الحنبلي بقوله: (البدعة ما أحدث مما لا أصـل له في الشـريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا ، وإن كان بدعة لغة)[20].

وبعد عرض الآراء السابقة يتبين لنا : أن كل يقول بالبدعة، ولكن الفريق الثاني يقيدها بالعبادات أو العادات التي يقصد بها التعبد ، يقول: إنها مذمومة، أما الفريق الأول فلا يقيدها ، ويطلقها في كل عمل ويقسمها على الأحكام الخمسة.

والرأي المختار هو تعريف العز بن عبد السلام-حسب نظري-؛ وذلك لأنه جامع مانع، وأنّ العز بن عبد السلام فصّل فيه تعريف البدعة وجعلها تدور مع الأحكام الخمسة.

ثانيا ــ أقسام البدعة عند المحدثين :

تنقسم البدعة بحسب الاعتبار إلى أقسام عديدة[21]، والذي يهمنا في هذا المقام هو تقسيم المحدثين لها ، حيث جعلوها من حيث أثرها في الحكم على صاحبها قسمين:

1- **بدعة مكفرة:** وهي التي تخرج صاحبها من الإسلام فيصير في حكم الكافر المعاند ، وضابط ذلك أن يكون تكفيره متفق عليه في قواعد جميع الأئمة[22] ؛ كمن أنكر أمرا متواترا معلوما من الدين بالضرورة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم ألوهية عليّ، ورجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة[23].

ويجب التنبيه إلى أن الحكم بكفر أي مبتدع أمر خطير لا ينبغي إلا لمن تأهّل له من العلماء، فقد قال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبيّن له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[24].

والبدعة المكفرة نوعان :

أ- ما اتفق على تكفير أصحابها : كمنكري العلم بالمعدوم القائلين : ما يعلم الأشياء حتى يخلقها ، أو منكري العلم بالجزئيات ، أو القائلين برجوع سيدنا علي - رضي الله عنه - إلى الدنيا، أو حلول الإلهية في علي أو غيره ، فتُرَدّ روايتهم بالاتفاق ؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

ب- ما اختلف في تكفير أصحابها : كالقائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله- تعالى - يوم القيامة ، فكان حكم روايتهم دائرا بين ثلاثة أقوال:

1- رد روايتهم مطلقا لكفرهم عند الجمهور[25] ، فقد حكي باتفاق المحدّثين على أن المكفّرين ببدعهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم [26] ، وهذا الاتفاق منتقض بالقولين الآتيين.

2- قبول روايتهم وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل[27] متى اعتقدوا حرمة الكذب، وحكى عن الشافعي قوله: " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزّور لموافقيهم[28].

3- ترد رواية من أنكر متواترا من الدّين معلوما بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، وهو ما حققه ابن حجر[29]، وعلّل ابن حجر عدم ردّ رواية كل مكفر؛ لأن

كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفّر مخالفها ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكـر أثـرا متواترا من الشرع معلوما من الدّين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه.

2- بدعـــــــة مفسّـــــقة : وهـي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان ، مثل بدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذاك الغلو ، وغير هـــــــؤلاء من الطوائف المخالفين لأصـول السـنة خلافا ظاهرا ؛ لكنه مسـتند إلى تأويل ظاهره سـائغ ، وقد اختلف العلماء في قبول روايتهم وردها على أقـوال هـي:

أ- **الـــــردّ مطلقا** : فلا يروى عن أهل البدع والأهواء شيء ، وممن ذهب إليه ابن سيرين، ومالك[30]، والحميدي[31] ، واحتجوا بأنّ هؤلاء المبتدعة كفارا عند من ذهب إلى تكفير المتـأولين ، وفسّـاقا عند من لم يحكم بتكفيرهم[32] ، وأنّ في الأخذ عنهم ترويجا لأمرهم ، وتنويها بذكرهم ، وفي العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تغني عنهم[33] ، ثـــــم إنّ البدعة مظنّة التهمة بالكذب ، فالأولى ترك الرواية عنهم[34] ، وقد رُدّ هذا المذهب بأنّه " بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث "[35] ، وهو ظاهر من صنيعهم في كتب السنة.

ب- **القبـــــول مُطلقا :** وينسب إلى الإمام الشافعي(ت204هـ) مع اشتراط عدم اعتقاد حل الكذب ، حيث قال : "تقبل شهادة أهـــل الأهـــــواء إلا الخطابية من الرافضـة ؛ لأنّهم يرون الشـهادة بالزور لموافقيهم"[36]، وممن ذهب إليه عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطـان ، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل[37]، وأبان الخطيب عن المسـتند والمعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم بأنه : ما اشـتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جـــرى مجراهم من الفســـاق بالتأويل ، ثم اســتمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوْا من تحريهم الصـــدق وتعظيمهم الكـذب وحفظهم أنفســهم عن المحظورات من الأفعـال[38] ، وحكي هـذا المذهب- أيضـا - عن ابن أبي ليلى، وسـفيان الثوري، وأبي حنيفة ، وأبي يوسـف القاضي- رحمهم الله-، ونسبه الإمام الحاكم(ت405هـ) إلى أكثر أهل الحديث ، فقال: "القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه : روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء؛ فإنّ رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صـــادقين"[39]، وهذا المذهب يشهد له صنيع المحدّثين من أصحاب الدواوين الحديثية.

ج ــ التفريق بـــين الداعيـــــة وغـــيره: فتُرد رواية الداعية إلى بدعته ، وتُقبل رواية غير الداعية ، وممن ذهب إليه ابن المبارك ، وابن مهدي، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، ومسـلم بن الحجاج ، حيث قال: " الواجب...أن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع [40]. وقد ادّعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية

وقبول غيره بلا تفصـــيل ، فقـال : "وليس بين أهل الحـديث من أئمتنـا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعـــــــــة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائـــــــز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره "[41]، وقال: " والمبتدع إذا حدث لبدعة ، ثم دعا الناس إليها لا يجوز الاحتجاج به بحال "[42] ، وعلّل الخطيب منع الروايـة عن الداعيـة فقـال : "إنمـا نعوا أن يكتـب عن الـدعـاة خوفـا أن تحملهم الدعـــــوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها "[43] ، وسبب التفرقة عند هؤلاء، أنّ الدعوة إلى البدعة تقتضـــي التهمة بالكذب وتحريف الروايات لتزيين البدعة[44] ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية " أن الروايـــــة عن الداعية تشتمل على مفسدة ، وهي إظهار أهليته للرواية ، وأنه من أهـــل الصدق والأمانة ، وذلك تغرير لمخالطته ، وفي مخالطة من هو كذلك للعامّة مفسدة كبيرة "[45].

د ـــ التفصيل فيما يرويـــــه : داعية كان أو غير داعية، فإذا روى ما يؤيد بدعته فيُرد ، وإذا روى غير ذلك قُبل ، قال الجوزجاني: "ومنهم- أي : من الرواة- زائغ عن الحق صـدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه ؛ إذ كان مخذولا في بدعته مأمونا في روايتـه فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلـة إلا أن يؤخذ من حديثهم مـا يعرف إذا لم يقو به بدعتـه فيتهم عند ذلك" [46]، ورأى الحافظ ابن حجر أن ما قاله الجوزجاني متجه : " لأنّ العلـة التي لهـا رُدّ حديثُ الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم"[47]، وما ذكر الجُوزجاني ، يحتمل أن من روى ما يعضد بدعته؛ إما أن يرد مطلقا، فتسقط عدالته ويصير إلى المذهب الأول، وإما أن يقبل ويرد في ذلك المروي بعينه الذي فيه تقوية بدعته، وعندها نكون قد أخللنا بضابط العدالة من أنها ملكة أو هيئة راسخة ، ومن اتهم بالكذب في وقت، لا يرتفع عنه الاتهام في وقت آخر، ومن كانت هذه حاله، فلا أقل من أن يتوقف فيه، وهذا مناف للعدالة[48].

ولو سلّمنا بهذا الرأي لكان قبول المبتدع فيما لم يقوّ بدعته لا يخرجه عن دائرة أهلية الاحتجاج بحديثه.

هـــــ ـــ النظر إلى روايته من حيث موافقة غيره له فيها أو تفرده بها : فإن وافقه غيره فلا يلتفت إلى روايتـه لإخماد بدعته ، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع صـدقه وتحرزه عن الكذب وتدينه وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فتُقدّم مصلحة تحصيل ذلك الحديث لنشر السنة ، على مصلحة إطفاء بدعته، كما قال أبو الفتح القشيري فيما نقله ابن حجر[49]، وقد ردّ بعض العلماء على هذا التفريق، وأنه لا دليل عليه ، فقال ابن حزم الأندلسي(ت456هـــ): "قد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعيـة ، وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذورا بـأنـه لم تقم عليـه الحجـة ، أو غير معذور لأنـه قامت عليه الحجة؛ فإن

كان معذورا، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر وإما فاسق"[50]؛ بل إن الداعية – في تقدير بعضهم-"أولى بالخير وحسن الظن؛ لأنه ينصرما يعتقد أنه حق عنده ، وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق ، وهذا لا يجـــــــوز؛ لأنه مقدم على كتمان الحق، أو يكون معتقدا لشيء لم يتيقن أنه حق، فذلك أسوأ وأقبح"[51] . ومذهب التفصيل هذا محجوج في أصله بصنيـــع المحدّثين أصحاب المصنفات.

والذي يتضـــح لي أن المذهب الثاني- وهو القبول مطلقا-هو الأعدل والأوفـــق من صنيع المحدّثين، مع مراعاة باقي شروط الرواية من الصدق والأمانة، والضبط والإتقان[52].

ومما سبق يتضـــح لنا أن التليين بالبدعة فيه اختلاف بين العلماء، فلا يظن الناظر في كتب الجرح والتعديل وغمزهم لكثير من الرواة بالبدعة أن أحاديثهم مطروحة ، بل ليُعرف أن غيرهم أرجـــح منهم وأوثق عند الاختلاف ، وما أحســـــن ما قاله الإمام الذهبي : "ما كل أحدٌ فيه بدعـة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع"[53].

المطلب الثاني ـ مفهوم الجرح والتعديل وأهميته وخطورته:

أولا ــ مفهوم الجـــــرح والتعديـــــل :

الجـــــرح والتعديـــــل لغـــــة : تستعمل كلمة (الجـــرح) في لغة العرب لعدة معان[54] فهي تأتي بمعنى : التأثير بالسلاح ، فيقال جرحه ، جرحا ، أي : طعنه وكلمه ، والاسم من ذلك الجرح ، بضم الجيم ، ويقال: - أيضا - الجراحة ، وهي الواحدة من طعنة أو ضربة ، ويجمع الجـــــــــرح على جروح ، وتأتي بمعنى : اكتسب كما في قوله - تعالى - : (**وَيَعْلَـــــمُ مَا جَرَحْـتـُمْ بِالنَّـــــهَارِ**)[55]، ومثلها اجترح - أيضا- ، ومن ذلك قوله - تعالى - : (**أَمْ حَسِـــــبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُـــــوا السَّـيِّئَاتِ**)[56] ، وتأتي بمعنى : العيب والتنقيص تقول: جرحه جرحا ، أي : عابه وتنقصه ، ومنه جرحت الشـــــــاهد إذا أظهرت فيه ما يرد به شهادته [57]، (فلفظة جـــــرح وما اشتق منها تدل لغة على طعن المجروح بما يبين فيه أثـــرا محسوسا ، أو معنويا ، ثم إن الجرح قد يكون بما ليس في المجروح كالشـــتم ، أو بما لا يعد جارحا، وهـــــو مردود ، ويكون بما فيه كجـــرح الشاهد بما يبطل شهادته والراوي بما يطعن في روايته، وهو مقبول، وهو الذي اهتم به نقاد الحديث، فالجرح عندهم هو الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه بما يضعف روايته أو يردها"[58].

والتعديـــــل لغـــــــة مصدر للفعل عدّل- بتشديد الدال- ويأتي لعدة معان:

منها قولك عدلته تعديلا فاعتدل ، بمعنـــى : قومته فاستقام ، ومنــه قوله – تعالى - : (**الَّــذِي خَلَقَكَ فَسَــوَّاكَ فَعَدَلَكَ**)[59]، أي : جعل خلقتك مقومة غير منحية كالبهائم ونحوها[60]، ومنه قولك عدلت متاع البيت إذا جعلته أعدالا- أمثالا متساوية -، وذلك من أجل ربطه للرحيل[61]، ومنه : قولك عدل البائع الميزان ، وذلك إذا ســـاوى بين كفتيه ، ومنها: قولك عدل الرجل الشاهد، وذلك إذا زكاه[62].

و التعديـــــل ، بمعنى : التزكيـــة ، وهو المراد عند علماء الحديث ، أي : تزكية الرواة لقبول رواياتهم أو تزكيـــة الشهود لقبول شهادتهم.

الجَـــــرح والتَّعديـــــل اصطلاحـــا : لقد ألف المحدثون أن يقرنـوا بين هذين المصـطلحين حتى يبدو أنهما يعبران عن مصـطلح واحد مركب ، وهما في حقيقة الأمـــر يُعبران عن مصطلحين اثنين ، لكلّ منهما مسائله وقواعده التي تجعله علما مستقلا ، يقـــول الحاكم النيســـابوري : " هـــذا النـــوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل نوعان ، كل نوع منهما علم برأسه "[63] ، وسبب اقترانهما أنهما متقابلان متضادان ، فالجـــرح يطلق عند المحدثين ويراد به الطعن في الراوي ، وفي ذلك يقول ابن الأثير : " الجرح وصـــف متى التحق بالراوي أو الشـاهد سـقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به "[64] ، وأما التعديل فإنه يراد به عند المحدثين تزكية الراوي ، وفي ذلك يقول ابن الأثير: " التعديل وصـــف متى التحق بهما- أي : - الراوي والشاهد - اعتبر قولهما وأخذ به "[65] ، وعرّفوه - أيضـا - بقولهم: " علم يبحث فيه عن جرح الـــــــرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ " ، فهو إذن تزكية الراوي بالحكم عليه بالعدالة والضـبط ، وهذا يقابل الجرح ؛ لأنه حكم بسلب إحدى هاتين الصفتين[66].

ثانيا ـ أهميتـــــه وخطورتـــــه :

ينبغي التنبيه على أنّ الجرح والتعديل مهمة خطيرة لا تنبغي إلا لمن تأهّل لها، وعرف المقدار الواجب منها ، وقد حذر العلماء من الخوض فيها من دون امتلاك لوسائلها فقال ابن الصلاح : " ثم إن على الآخذ في ذلك -أي : الجارح والمعدل- أن يتقي الله - تبارك وتعالى - ، ويتثبّت ويتوقى التساهل؛ كي لا يجرح سليما ، ويسم بريّا بسـمة سـوء يبقى عليه الدهر عارُها"[67] ، وقال ابن دقيق العيد(702هـــ): "أعراض المســلمين حفرة من حفر النار وقف على شــفيرها طائفتان من الناس: المحدّثون والحكام"[68] ، وقال الحافظ : " وليحذر المتكلم في هذا الفن من التســاهل في الجرح والتعديل ؛ فإنه إن عدل من غير تثبيت ، كان كالمثبت حكما ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمـــــرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح

بغير تحـــــــرز، قدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا"[69].

ويتضـــــــــــح لنا مما سبق أنّ العلماء أجمعوا على أنّه يعد مجروحا من كانت بدعته مكفرة ، وخصـوصـا إذا كانت بدعته في العقيدة ، مثل: المشـبهة والمجسـمة، والنفـاق، والقـدريـة ، وبعض طوائف المعتزلـة ، الـذين أنكروا رؤيـة الله وتكليمـه ، وبعض صـــفات الله - تبارك وتعالى- ، وكذلك مما يعد جارحا من البدع : إذا دعا صاحب البدعة إلى بدعته ، كما فعل بشر المريسي (ت218هـ)- الفقيه المتكلم- وكان داعية إلى القول بخلق القرآن، هلك ولم يشـــيعه أحد من العلماء ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة ، ولم يدرك بشـــر بن الجهم بن صـــفوان ، وإنما أخذ مقالته ، واحتج لها، ودعا إليها "[70] ، أما إذا كان صاحب بدعة مكروهة ولم يدعـــو إليها لا يعد جارحا لهـا ، رواه الخطيب البغدادي في الكفـاية قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علان الوراق قال : إن أبا الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ قال : حدثنا محمد بن عبدة القاضـي قال : ثنا علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد القطان : إن عبد الرحمن بن مهدي قـال : "أنـا أترك من أهل الحديث كل من كان رأســـا في البدعة ، فضـحك يحيى بن سعيد ، فقال: كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمذاني؟ كيف يصـــنع بابن أبي داود؟ وعد يحيى قوما أســـكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا..."[71]

المطلب الثالث ـ البـــدع التي رمـــــي بها رواة الحديث ونمـــــاذج لبعض أصحاب البـــــدع:

لقد جاء الدّين الإسلامـــــــي كاملا فـــــي جميع تشريعاته علما وعملا، عقيدة وعبادة ، وكذلك أخذه صـحابة رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم- فكانوا يتعلمون العقيدة الصافية من نصوص القرآن وما يبينه لهم معلم الأمة - صلى الله عليه وسلم - مما يستشكل عليهم وغيره ، ولا زال المسلمون كذلك زمنا ، حتى غدت الأهـــــواء تدب ببعض النفوس ، وبدأت الآراء السـيئة تدك عقول بعض الناس ، فظهرت جملة من العقائد الفاســـــــدة في أمة الإسلام ، ووجد لها أنصار وأتباع ، فحدثت طوائف وفرق منحرفة بعدما كانت الأمة جماعة واحدة ، وقد بيّـــــن علماء الأمة فساد أولئك وما هم عليه تحذيرا منهم ونصـــحا للأمة، وإن من ينظر في كتب العقائد يجد أنواعا البدع المختلفة والمتفاوتـة ، فإن البدع كلها مذمومة ، ولكنها وإن اتفقت في الجنس فهي من حيث النوع درجات ، فمنها المكفرة وغير ذلك ، ومنها المغلظة وغير ذلك، فينبغي التمييز بينها في الحكم على الرجال، وهذا ما يقتضـــيه الواقع وأقوال العلماء وصنيع أئمة الحديث ، قال ابن تيمية : بعد أن ذكر أصـــول الخـــوارج والرافضة:

" وأما القدرية المحضة فهم خير من هـــؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة"[72]، وقال - رحمه الله- : " وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة ؛ بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة"[73]، وقال الذهبي مقررا لمنهج أهل الحديث في هذا الباب: " فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب: منهم من بدعته غليظة، ومنهم من بدعته دون ذلك، ومنهم الداعي إلى بدعته، منهم الكاف ، وما بين ذلك " فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الأخذ عنه ، ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، فالغلظ كغلاة الخوارج ، والجهمية، والرافضة، والخفة كالتشيع والإرجاء ، وأما من استحل الكذب نصرا لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثه"[74].
فيخرج من هذا أن البدع الغليظة يرد بها الرواية مطلقا، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها ، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الرواية مطلقا ، أو يرد عن الداعية ؟ على روايتين"[75].

وهنا يتضح لنا التعريف بالبدع مع ذكـــر راو واحد على ذلك:

1- التشـــــيع : لغة : يطلق على معنيين: الأول: النصرة والاتباع، والثاني الذيع والانتشار[76] ، واصطلاحا**:** هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالو ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبرؤ قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية[77].

ومن الـــــرواة الذين رموا بالتشـــــيع :

أبان بن تغلب، أبو سعد الكوفي(140هـــ)، روى له مسلم والأربعة [78] ، قال الحافظ: " ثقة، تكلم فيه للتشيع"[79]، وقال الذهبـــي : "ثقة شيعي"[80]، قال أحمد[81] ويحيى والنسائي[82]: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح"[83]، وروى العقيلي عن أحمد- وكان يذكر عنه عقلا، وأدبا، وصحة حديث- قال: "إلا أنه كان غاليا في التشيع"[84]، وقال الأزدي: " كان غاليا في التشيع، وما أعلم به في الحديث بأسا"[85]، ويتضح لنا من أقوال النقاد أنه ثقة ، وأنه لا تأثير لمذهبه الذي هو مذهب عامـــة أهل الكوفة في قبول روايته ، فهو من أهل المرتبة الثالثة حسب تصنيفه ، ورواياتهم مقبولة.

2- الـــــــــرفض : لغة: الترك[86] ،و اصطلاحا: الطعن في إمامة أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-وأنهما نص في علي وأولاده، وأنهم معصومون[87].

ومن الـــرواة الذين رمـــــوا بالرفض :

أصبـــــــغ بن نباتة التميمي ، الحنظلي، الكوفي ، أبو القاسم (ت؟) ، روى له ابن ماجه [88]. قال الحافظ: "متروك، رمي بالرفض"[89]، وقال الذهبي: "تركوه"[90] لم يذكره أحد بمذهب الرفض ، وإنما ذكر بالتشيع ، وبما هو من أوصاف الرفض ، فعن ابن سعد: "كان صاحب شُـــرط علي ، وكان شيعيا ، وكان يُضعّف في روايته"[91] ، وقال العقيلي : "كان يقول بالرجعة "[92]، وقال الجـــوزجاني: " كان زائغا "[93]، يعني: بســبب المذهب، فهذا الغلو في حب عليّ هو الذي أوقع أصــبغ بن نُباتة في رواية أحاديث لا أصـــل لها ، لا ســيما إذا حدّث بها عنه غير الثقة، ومن هنا تُرك، وسقط الاحتجاج به، وقال ابن معين: "ليس يساوي شيئا"[94]، وقال النسائي: "متروك الحديث"[95]، وقال في موضـــع آخر: "ليس بثقة"[96]، وقال الدار قطني: "منكر الحديث"[97] ، وقال أبو حاتم: "ليّن الحديث"[98]، ولخّص ابن عدي العبارة فيه قال: " عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، وهو بيّن الضعف ، وله عن علي أخبار وروايات ، وإذا حدّث عنه ثقة، فهو عندي لا بأس بروايته ، وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه؛ لأن الراوي عنه لعله يكون ضعيفا"[99] ، وقول الحافـــــظ: " متروك، رمي بالرفض"[100] ، مـــوافق لما عليه أكثر هذه الأقوال ، وإن لم يقل فيه أحد إنه رافضـي ، وإنما هو غلو التشيع، والحافظ الذهبي لم يشر إلى مذهبه ، لا في الرفض، ولا في التشيع، واكتفى بقوله : "تـــــركـــــوه" [101] ، وإن قال عنه في "المغني": "واه، غال في تشـيعه"[102] ، وابن ماجه الذي روى عنه ، إنما أخرج له حديثا واحدا فقط ، وله شاهد عنده.

3- القـــــدر : لغة : القدر والقدر مبلغ كل شـــــيء ، واصطلاحا : قضاؤه تعالى الأشياء على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها[103].

وبدعة القـــــدر إنما تعنـــــي : نفي القـــدر؛ لا بمعنى نفي علمه - تعالى - بالأشياء، فهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما ذهب القدرية إلى نسبة الإرادة وخلق الأفعال للإنسان[104] ، قال ابن تيمية : " وأما القدريـــة المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة ، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية – أيضـا- ، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك"[105].

ومن الـــرّواة الذين رمـــوا بالقدر:

ســـــــلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي، البصري ، أبو روح(ت167هـ)، روى له الجماعة إلا الترمذي[106] ، قال الحافظ : " ثقة رُمـــــــــــي بالقدر" [107] ، وقال الذهبي: "قال التبوذكي : كان من أعبد أهل زمانه ، قال أحمد : ثقة كثير الحديث "[108] ، ذكره بالقـــــــــدر أبو داود، قال: " كان يذهب إلى القدر"[109]، وذكره ابن معين في جماعة ، وقال: "يذهبون إلى القدر"[110] ، وقال أحمد [111]، وابن المديني[112]: "ثقـــــــــة" ، وقال ابن معين : "ثقة صـــــــالح "[113] ، وقال ابن ســـــــعد: " كان ثقة "[114]، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث"[115] ، وقال النسائي: "ليس به بأس"[116]، وذكره ابن حبان في الثقات[117]، ونقل الحافظ قول أبي داود السابق[118]، ضمن رواة الصحيح الذين ضعفوا بسبب الاعتقاد، ولم يزد عليه، وهذا يشير إلى عدم تأثيره في سلاّم بن مسكين، ولذلك قال فيه: " ثقة رمي بالقدر" [119]، وهذا بخـــــــــلاف الذهبي الذي لم يلتفت إلى مذهب القدر[120] ، ونقل ما قيل فيه من توثيـــــــــق العلماء له كالإمام أحمد والتبوذكي ، وقد قال في المغنـــــــي: " ثقة شهير "[121].

4- الإرجـــــــــــاء : لغـــــــــة: يشـــــــمل معنيين : التأخير والرجـــــاء ، واصطلاحا : من أخّـــــر العمل عن الإيمان ، أو قال : الإيمان قـــــول بلا عمل[122] والمرجئة الخالصة ، أو مرجئة البدعة : الذين يقولـــــــــون لا يضـــر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة[123]. والإرجاء يطلق على قسمـــــين:

أحدهما : الإرجاء الذي هو ضلال وهو الذي مرّ ذكره آنفا.

وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضـلال ، ولا يكون صـاحبه عند أهل السـنة والجماعة خارجا، ولهذا ذكروا أنّ المرجئة فرقتان: مرجئة الضلالة، ومرجئة أهل السنة[124].

ومن الرواة الذين رمـــــوا بالإرجـــــاء:

أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي، البحتري، الكوفي، روى له الشـــيخان والترمذي والنسـائي[125] ، قال الحافظ: " ثقة، رمي بالإرجاء"[126]، وقال الذهبي : "ثقة"[127]، وقال البخاري: " كان يرى الإرجاء، وهو صـــدوق"[128]، وقال ابن المبارك: "كان صـــاحب عبادة ، ولكنه كان مرجئا"[129]، وقال أبو داود: "ثقة، إلا أنه مرجئ"[130]، وقال ابن حبان: "كان مرجئا يخطئ "[131] ، ولم يرد ما يفســـــر نوع الإرجاء الذي كان ينتحله أيوب بن عائذ ، وظاهره أن العمل لا يدخل في أصـــل مســـمى الإيمان، والذي من نتائجه عدم القول بزيادة الإيمان ونقصـــانه ، وقال ابن المديني[132]، وابن معين[133]، والنســـائي[134]، وأبو حاتم: "ثقة"، وزاد أبو حاتم : "صـــالح الحديث، صـدوق"[135] ، وقول الحافظ: " ثقة رمي بالإرجاء"، قصـد أنه ضـعف أو تكلم فيه

للإرجاء ، وإلا فهو ثقة معتمد الرواية ، وقد روى له الشـيخان، وإن كان البخاري لم يخرج له إلا حديثا واحدا[136] بمتابعة شعبة[137]، ولم يشـــر الذهبي إلى بدعته ؛ بل وانتقد البخاري في صنيعه ، فقال: أورده في الضعفاء لإرجائه، والعجب من البخاري يغمزه وقد احتـــج به"[138].

5- النصـــــــــــب : لغة: إقامة الشيء ورفعه[139] ، واصطلاحا: "النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينـــون ببغضة عليّ – رضي الله - ؛ لأنهم نصبوا له ، أي : عـــادوه "[140] ، وعرّفـــه الحافظ بقوله : "بغض عليّ وتقديـــم غيره "[141] ، أو هـــو: " الانحراف عن عليّ وآل بيته "[142] ، وقال الذهبي: "وكذا من تعرض للإمام عليّ- رضي الله عنه - بذم، فهو ناصبي يعـــزّر، فإن كفره ؛ فهو خارجي مارق ، بل سبيلنا أن نستغفر للكلّ ونحبهم، ونكفُّ عما شجـــر بينهم "[143].

ومن الرواة الذين رمـــــوا بالنصب:

نُعيم بن أبي هند، النعمان بن أشيم، الأشجعي (ت 110هـ)، روى له الجماعة سوى البخاري وأبي داود[144] ، قال الحافظ: " ثقة، رمي بالنصـــب"[145] ، وقال الذهبي: "ثقة "[146] ، وقال أبو حاتـــم: "صالح الحديث، صدوق"[147]، وذكره ابن حبّان في "الثقات"[148]، وقد عدّ الحافظ نُعيم بن أبي هند ممن تُكلم فيه لأجل النصـب ، وإن كان الممتنع عن الرواية عنه واحد فقط ، هو سـفيان بن عُيينة، كما أثبت له مرتبة الوثاقة، وهو ما نصـت عليه أقوال العلماء ، وكذا فعل الذهبي، وإن لم يُعرّج على مذهبه في النصـب، مع حكايته رأي سـفيان بن عيينة في "الميزان"، وقوله بعده: "ونُعيم لون غريب، كوفي ناصبي"[149].

6- الخـــــــــوارج : لغـــة : يطلق الخروج على معنيين : الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني : اختلاف لونين[150] ، واصطلاحا : هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان ، وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة ، والنجدات ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية ، والباقون فروعهم ، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمـان وعليّ - رضي الله عنهما - ويقدّمون ذلك على الطاعة ، ولا يصـححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويـــــــرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا[151].

ومـــن الـــــرواة الذين رمـــــوا بالخـــــوارج:

حاجب بن عمر الثقفـــــــي ، أبو خُشيتة البصري(ت158هـ)، روى له مسلم وأبو داود والترمـــــــــــذي[152]، قال الحافظ: " ثقة، رمي برأي الخوارج"[153] ، وقال

الذهبي: "ثقة"[154]، **ولم** يقل أحد بخروجه سوى ما نقله الحافظ عن الساجي ، عن ابن عيينة، أنه كان إباضيا [155]، ووثقه أحمد [156] وابن معين[157] ، وقال أبو داود: "رجل صالح"[158]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[159].

ومما سبق يتضح لنا أن العلماء اتفقوا على أنه ثقة، وكونه ينتسب إلى الإباضية ، فهم فرقة معتدلة من الخوارج، ولذلك لم يقل فيه خارجي ، وإنما رمي برأي الخوارج؛ لأن الإباضية وافقوا أصل فرقتهم في بعض الآراء، وخالفوهم في بعض الآراء الأخرى ، ولم يعرّج الذهبي على مذهبه ، واكتفى بتوثيقه؛ وذلك لأن مذهبه غير مؤثر في حديثه ، بدليل رواية الإمام مسلم له في الصحيح.

7- الجهمية نسبة إلى رجل يُدعى جهم بن صفوان[160]، ويقصد بهذا اللفظ " من ينفي صفات الله - تعالى - التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقول إن القرآن مخلوق"[161].

ومن الرواة الذين رموا بالجهمية:

بشر بن السّرّي، أبو عمرو الأفوه[162]، البصري(ت195هـ)، روى له الجماعة [163]، قال الحافظ: "كان واعظا، ثقة، متقنا، طُعن فيه برأي جهم ، ثم اعتذر وتاب"[164]، وقال الذهبي: "ثقة"[165] ، وقد رماه برأي جهم الإمام الحميد عبد الله بن الزبير المكي (ت219هـ) شيخ البخاري، فقال: "كان بشر بن السري جهميا ، لا يحل أن يكتب عنه"[166]، وحقيقة هذا الاتهام ما حكاه الإمام أحمد: أن بشر بن السري "كان رجلا من أهل البصرة ، ثم صار بمكة، ثم ذكر حديث " **نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**"[167]، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة ، وأسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد ، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد"، قال أحمد : " فلما قدمت مكة المرة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه ، وجعل يتلطف، فلا نكتب عنه"[168]، أي : أنه كان يقول بنفي الصفات ، كما هو بعض آراء جهم ، لا أنه رمي بالتجهم الخالص ، وفي قوله : "كان رجلا من أهل البصرة"، إشارة إلى أن الرجل جاء من بيئة مليئة بالمذاهب والأفكار، وإثارة مثل هذا النوع من المسائل!. وفي براءته من الجهمية ، قال ابن معين: "رأيته يستقبل البيت ؛ يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهميا"[169] ، فهذا كله يفيد أن بشر بن السري ربما قال بشيء، أو تكلم في شيء من رأي جهم ثم رجع عنه، وتاب ، وهو ما بينه الحافظ بقوله فيه ، واكتفى الذهبي بتوثيقه ، من دون الإشارة إلى ما حكي عنه في مذهبه ، وقد كان قال في الميزان: "أما التجهم، فقد رجع عنه، وحديثه في الكتب الستة"[170].

8- مســـــــــألة القـــــــــرآن: ويقصد بها إما : القول بخلق القرآن ، ويؤول إلى نفي الصـــفـات ، وإمـا الوقف في القرآن : وهو" من لا يقول مخلوق ، ولا ليس بمخلوق"[171].

ومن الـــــــرواة الذين رموا بالوقف فـــــي القـــــرآن:

أحمد بن منصـــــــــور بن سيار البغـــــــدادي ، الرمادي، أبو بكر(ت265هـ) ، روى له ابن ماجه وهو شـيخه [172] ، قال الحافظ: " ثقة ، حافظ ، طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القـــرآن"[173]، وقال الذهبي : "الحافظ "[174] ، وغمزه بالوقف في القرآن أبو داود ، فقد قيل له : "لم أرك تحدث عن الرمادي؟! قال: رأيته يصـــحب الواقفة فلم أحدّث عنه"[175] ، وإن كان هذا القول يحتمل أنه لم يكن يقول بالوقف في القرآن؛ لأن صـحبته للواقفة لا تعني بالضـرورة أنه على مذهبهم، وإذا كان ؛ فمسـألة الوقف في القرآن قال بها كثيرون خروجا من الفتنة التي حدثت بسـبب مسـألة " خلق القرآن"، وليس ذلك بمؤثر في العدالـة ، على أن الحـافظ الذهبي قـال: "هذا لا يوجب ترك الاحتجاج به، وهو نوع من الوســـــــــواس"[176]، ولذلك لم يلتفت البتة إلى هذا الطعن، واكتفى بقولـه: "الحـافظ"[177] ، وحكـايـة الحـافظ لموقف أبي داود من أحمد بن منصــور، فيه إشــارة إلى توهين هذا الطعن ، ووثقه أبو حاتم[178]، والدار قطني[179]، والخليلي[180]، وقـال الخطيـب : "كـان قـد رحـل، وأكثر السـمـاع والكتابة، وصـــنّف المسند"[181] ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال: "مستقيـــــــــــــم الأمر في الحديث"[182].

فهذه بدع متفرقة رُمي بها بعض رواة الكتب السـتة ، وكثير منهم إما رجعوا وتابـــــوا، وإما لم يكونوا دعاة إليها ، وإما أنهم كانوا متأثرين بالبيئة العلمية والثقافية التي كانوا يعيشـــونها ، وقد التزم الأئمة النقاد بذكر بدعهم ، مع بيان من رجع وتاب، واعتبـار أقوال العلمـاء فيهم من حيث الروايـة، وغالبا ما جاءت في توثيقهم ؛ لأن هذه البدع في معظمها خفيفة ، ولا مدخل لها في الرواية.

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، ومن أهم النتائج التي توصـــلت إليها عند كتابتي لهذا البحث ما يلي :

1- لابـد لطـالـب العلم أن يحـذر من البـدعـة ، وكـذلـك عليـه أن يحـذر النـاس منهـا بالحكمة والموعظة الحسنة.

2- إن البدع على أقسامها وأنواعها تتفاوت في قبولها وردها، ولكن من أشنع البدع : تلك التي تتعلق بالعقيدة ، مثل : بدع القدرية ، والخوارج ، والشيعة.

3- إن ذكر الأئمة النقاد بدعة الراوي في ترجمتهم ولو كان ثقة ، قد يكون القصد منه توخي الحذر من مروياته ، لا سيما إذا كان فيها ما يقوي بدعته ، كما الحال في الفضائل التي يرويها الشيعة ، وقد يكون لمجرد إحصاء ما قيل في هذا الراوي ، وأن هناك من غمزه بالمذهب ، وإن كان هذا المذهب لا يؤثر في عدالته من حيث قبول مروياته عند الأئمة.

4 - إنّ ذكر بدع الرواة وإن كان يعد غمزا في عدالتهم ، إلا أنه قد يكون مؤثرا عند بعض علماء الحديث ، دون غيرهم ، وترك هذا الراوي أو ذاك ممن تلبّس المذهب ، ليس شرطا أن تكون علته هذا المذهب ، وإنما لما انضاف إلى حال هذا الراوي من الخلل في الحفظ ، أو الضبط، بدليل قبول بعضهم لحديث رواة تلبسوا بالمذهب ، وكانوا ضعفوا آخرين لنفس ذات المذهب.

الهوامش :

(1) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، بيروت-دار المعرفة، 40-41.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ، 209/1.

(3) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت- دار العلم للملايين، 1990، 1183/3.

(4) سورة الأحقاف 9.

(5) لسان العرب المحيط، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، قدم له: عبد الله العلايلي، بيروت-دار الجيل، دار لسان العرب، 1408-1988/ط1، بيروت: دار صادر، مادة (بدع).

(6) سورة البقرة 117/2.

(7) لسان العرب المحيط، ابن منظور175/1.

(8) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت- دار إحياء التراث العربي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار 105/2، 1017. كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 2059/4، 1017.

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري(ت606هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت-المكتبة العلمية، 1399هـ، 160/1.

(10) لسان العرب المحيط 174/1.

(11) هو القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، أبو القاسم وأبو محمد الرعيني الشاطبي الأندلسي الضرير، الإمام العلاّمة أحد أعلام الكبار المشتهرين في الأقطار، صاحب القصيدة الشاطبية في القراءات السبع: ينظر: معجم المألفين عمر رضا كحالة، تراجم مصنفي المكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت، 1386هـ، ج 8، ص 110 .

(12) الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، ط1، العقربية -المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1418هـ، 50/1.

(13) المصدر السابق 51/1.
(14) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه القريشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، الواعظ صاحب التصانيف، ولقب بابن الجوزي لشجرة جوز كانت بداره بواسط (ولم تكن بالبلدة شجرة جوز سواها). سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج21، تح: بشار عواد ، دار الرسالة، ص 365.
(15)المصدر نفسه 37/1.
(16) هو هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، أبو محمد، الملقب بعز الدين أو العز، وبسلطان العلماء، وهو شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلى، القاضي، الفقيه الشافعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق سنة 577هـ ونشأ بها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج8، ص 209.
(17) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط دار الاستقامة، مصر، 171/2.
(18) المصدر السابق 172/2.
(19) الاعتقاد على مذاهب السلف، لأبي بكر البيهقي، ط العهد الجديد، 114.
(20) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تح:شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، عين مليلة-الجزائر، دار الهدى 1991، 160.
(21) ينظر الاعتصام للشاطبي 241/1.
(22) أما إذا لم يكن التكفير متفق عليه فلا إجماع على رد روايته يقول ابن حجر: "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متوافرا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه" ينظر نخبة الفكر ذيل سبل السلام 230/4.
(23) ينظر هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، بيروت-دار المعرفة، 385.
(24) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية(ت727ه)، ط1، الرياض: مطابع الرياض، 1381-1386، 466/12.
(25)ينظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، 230.
(26) ينظر التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي، د ن، د ط، ج1، ص7.
(27) قال الخطيب: "وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تح أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص130.
(28)الأم، الشافعي، دار المعرفة-بيروت، 1993، ج6، ص206.
(29) ينظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجرالعسقلاني،230/1.
(30) وهو مخالف لصنيعه في الموطأ؛ حيث روى عن ثور بن زيد الديلي في عشرة مواضع، وعن داود بن الحصين في أربعة مواضع، وهما ممن رمي ببدعة القدر. ينظر الكفاية ،121-123، وإن كان قول مالك المشهور" لا يؤخذ العلم من أربعة... وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه..." الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت327هـ)، ط1، حيدر اباد-الهند: دائرة المعارف العثمانية-بيروت: دار إحياء التراث العربي،1373، 32/2، يستشف منه أنّ مذهبه في رواية المبتدع قبول غير الداعية.
(31) ينظر الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، 121-123.
(32) ينظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرّج نصوصه وعلّق عليه: مصطفى ديب البغا، عين مليلة-الجزائر: دار الهدى،1991.، 67.
(33) ينظر نزهة النظر،54.

(34) ينظر شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تح: نور الدين عتر، ط1، دمشق: دار الملاّح، 1398، 54/1.
(35) مقدمة ابن الصلاح 67، وفي الرد على حجج هذا الفريق، ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري،29.
(36) ينظر الكفاية، 120. ومذهبه هذا شرحه في الأم للشافعي 206/6 (مسألة قبول شهادة من لم يستحل الكذب من أهل الأهواء). و"الخطّابية" فرقة من الروافض تنسب إلى أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأجدع، قال ابن قتيبة: "كان يأمر أصحابه أن يشهدوا على من خالفهم بالزور في الأموال والدماء والفروج، وقال: إنّ دماءهم ونساءهم لكم حلال". المعارف 340. ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية،1418، 37/3.
(37) ينظر الكفاية،129.
(38) ينظر الكفاية، 125.
(39) المدخل في أصول الحديث، أبو عبد الله الحاكم عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت405هـ)، مطبوع مع المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيّم، بيروت: دار الكتب العلمية،1408هـ، 158.
(40) ينظر صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل-بيروت،6/1.
(41) ينظر الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان(ت354هـ)، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 6،1975/140.
(42) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط1، 1992، 35/3.
(43) الكفاية في علم الرواية، 126-129.
(44) ينظر الكفاية، 128. وقد نقل الخطيب في الكفاية جملة من أقوال العلماء تبين مذهبهم في قبول رواية المبتدع غير الداعية، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل (باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع).
(45) ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت1182هـ)، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ، 103.
(46) ينظر أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني(ت259هـ)، حققه وعلق عليه: السيد صبحي البدري السامرائي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 33.
(47) ينظر نزهة النظر، ابن حجر، 128.
(48) ينظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، ط2، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، 1406هـ، 232/1-233.
(49) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، 1379، 382/1.
(50) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(ت456هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ، 236/4.
(51) نقله الشيخ طاهر الجزائري في: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي(ت1338هـ)، بيروت: دار المعرفة،409، عن ابن حزم.
(52) ينظر ثمرات النظر، 105.
(53) ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1995، 141/3.
(54) لسان العرب 422/2، مادة(جرح).
(55) سورة الأنعام 60.
(56) [illegible]21.

(57) لسان العرب 422/2.
(58) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، محمد الطاهر الجوابي، 19.
(59) سورة الانفطار 7.
(60) لسان العرب 433/11، تهذيب اللغة215/2.
(61) أساس البلاغة 411.
(62) ينظر لسان العرب 431/11، مختار الصحاح 273.
(63) معرفة علوم الحيث،52.
(64) جامع الأصول 126/1.
(65) المصدر الابق 126/1.
(66) ينظر نظرية نقد الرجال، عماد الدين محمد الرشيد، 73-74.
(67) مقدمة ابن الصلاح، 237 (النوع 61).
(68) الاقتراح في بيان الاصطلاح،302.
(69) نزهة النظر 89.
(70) مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين في كتب الجرح والتعديل، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب،6.
(71) الكفاية ، 128-129.
(72) مجموع الفتاوى 357/3.
(73) المصدر السابق 357/3.
(74) الموقظة 20.
(75) شرح علل الترمذي123/1.
(76) ينظر الصحاح، الجوهري، 1240/3.
(77) الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط8-2009 ،144/1.
(78) ينظر تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ، 89/1(166).
(79) تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 26(136).
(80) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي(ت748هـ)، تح: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، 1413هـ، 205/(104).
(81) العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، تح: وصي الله بن محمد عباس، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض: دار الخاني، 1408هـ، 284/3(5260).
(82) التهذيب 89/1(166).
(83) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 296/2 (1090).
(84) الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي(ت322هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1404هـ، 36/1(20).
(85) التهذيب 90/1.
(86) ينظر معجم المقاييس، 422/2-423.
(87) ينظر الملل والنحل، 223/1.
(88) ينظر التقريب 15.
(89) التهذيب 340/1-341.
(90) الكاشف، 254/1(453).
(91) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت230هـ)، بيروت:دار صادر/دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ، 225/6.
(92)(92) الضعفاء الكبير، 129/1(160).

(93) أحوال الرجال،47(15).
(94) تاريخ يحيى بن معين، يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، تح: عبد الله أحمد حسن، بيروت: دار القلم، 354/3،(1715).
(95) الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)،تح: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب" دار الوعي، 1369هـ، 21(64).
(96) التهذيب 341/1.
(97) الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني(ت385هـ)، ط1، بيروت: دار القلم، 1405هـ، 287(118).
(98) الجرح والتعديل 319/2(1213).
(99) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عُدي(ت365هـ)، تح: يحيى مختار غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 407/1(220).
(100) التهذيب 340/1-341(659).
(101) الكاشف 254/1(453).
(102) المغني في الضعفاء، الذهبي، (ت748هـ)،حققه وعلق عليه: نور الدين عتر. 93/1(771).
(103) ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 62/5.
(104) ينظر منهج الإمام البخاري في الرواية عن المبتدعة من خلال الجامع الصحيح، كريمة سوداني، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1425هـ، 94-101.
(105) مجموع الفتاوى 357/3.
(106) التهذيب 115/3-116(3176).
(107) التقريب 201-202(2710).
(108) الكاشف 474/1(2211).
(109) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، تح: محمد علي قاسم العمري، ط1،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1399هـ، 309(465).
(110) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، يحيى بن معين(ت233هـ)، تح: أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، 1400، 97(299).
(111) العلل ومعرفة الرجال 42/2(1494).
(112) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ، 72(51).
(113) رواية إسحاق بن منصور، ينظر الجرح والتعديل 258/4(1117).
(114) الطبقات 283/7.
(115) الجرح والتعديل 258/4(1117).
(116) التهذيب 116/3.
(117) الثقات 416/6(8363).
(118) تاريخ الدوري 245/2(410)، ونقله الحافظ في الهدي 408.
(119) التقريب 201-202(2710).
(120) وقال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي(ت748هـ) ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،3،1995/295(3358): "أحد ثقات البصريين، لكنه يرمى بالقدر فيما قال"، وكأنه يضعف نسبته إلى القدر.
(121) المغني 272/1(2507).
(122) ينظر ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ط1، هولندا: دار الكلمة، 1420هـ، 216.
(123) ينظر الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،

(124) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، بيروت- دار الأقصى، 1407هـ، 360.
(125) ينظر التهذيب 382/1(748).
(126) التقريب 57(616).
(127) الكاشف 261/1(519).
(128) التاريخ الكبير 420/1(1346).
(129) التهذيب 382/1.
(130) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي 300/1.
(131) الثقات 59/6(6718).
(132) ثقات ابن شاهين 31(28).
(133) تاريخ الدوري 483/3 (2365).
(134) التهذيب 382/1.
(135) الجرح والتعديل 252/2(906).
(136) وهو حديث أبي موسى الأشعري في بعثه على قومه البخاري: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع 1579/4(4089).
(137) قاله الحافظ في الهدي،392.
(138) الميزان 459/1(1085).
(139) ينظر الصحاح 224/1-225.
(140) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، ط2،بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1424هـ، 133/1.
(141) هدي الساري، 459.
(142) فتح الباري، كتاب الأدب: باب تبلّ الرحم ببلاها، 420/10(5644).
(143) سير أعلام النبلاء 370/7.
(144) التهذيب 577/6(8441).
(145)(145) التقريب 496(7178).
(146) الكاشف 325/2(5868).
(147) الجرح والتعديل 460/8(2109).
(148) الثقات 536/7(11343).
(149) الميزان 46/7(9119)، وعنى بالغرابة أن أهل الكوفة يوالون عليا، بل والمعروف عنهم التشيع والمغالاة في حب علي، فكيف يكون صاحب الترجمة كوفيا، وناصبيا في آن واحد؟!.
(150) ينظر الصحاح 310/1.
(151) الملل والنحل 106/1.
(152) التهذيب 602/1(1186).
(153) التقريب 85(1005).
(154) الكاشف 301/1(841).
(155) التهذيب 602/1، والإباضة فرقة من الخوارج، تنسب إلى عبد الله بن إباض.
(156) رواية أبي بكر الأثرم، ينظر الجرح والتعديل 285/3(1270).
(157) رواية إسحاق بن منصور، ينظر الجرح والتعديل 285/3(1270).
(158) سؤالات الآجري ،258(349).
(159) الثقات 238/6(7529).
(160) أبو محرز، من أهل سمرقند، تتلمذ على الجعد بن درهم فأخذ عنه القول بخلق القرآن، وضمّ إليه رأيه في نفي الصفات، خرج مع مكتبه الحارث بن سريج بخراسان على واليها نصر بن سيار في أواخر خلافة بني أمية، فقتله قائده سالم بن أحوز المازني سنة 128هـ، ينظر تاريخ الأمم والملوك أحداث

محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، ط2،بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 292/4، 294-295 (حوادث سنة 128هـ).

(161) هدي الساري 459.

(162) قال البخاري: "كان صاحب مواعظ، فتكلم، فسمى الأفوه". حكاه ابن عدي من رواية الجنيدي في الكامل، 17/2، (253).

(163) تهذيب الكمال 122/4.

(164) التقريب 62(687).

(165) الكاشف 268/1(579).

(166) الضعفاء، للعقيلي 143/1.

(167) سورة القيامة 22-23.

(168) ينظر العلل ومعرفة الرجال 57/2(1540).

(169) تاريخ الدوري 59/2(3879).

(170) الميزان 29/2(1197).

(171) المصدر السابق 459.

(172) تهذيب الكمال 492/1.

(173) التقريب 25(113).

(174) الكاشف204/1(91).

(175) تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر الخطيب أحمد بن علي البغدادي(ت463هـ)،بيروت-دار الكتاب العربي، 153/5(2586).

(176) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ)، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1425هـ، 205/1(113).

(177) الكاشف 204/1(91).

(178) الجرح والتعديل 78/2(169).

(179) تاريخ بغداد 153/5(2586).

(180) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي(ت446هـ)، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، 604/2 (318).

(181) تاريخ بغداد 151/5(2586).

(182) الثقات 41/8(12159).